الأنباء
الاثنين 11 يونيو 2012

اقترح تحديد اختيارات الدور الثاني وإنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي

حزمة اقتراحات من «الشعبي» لتحويل قطعة 2 في الفروانية إلى استثماري والسماح للأندية بافتتاح معاهد صحية

مسلم البراك

محمد الخليفة

علي الدقباسي

خالد الطاحوس

الصيفي الصيفي

قدم نواب كتلة العمل الشعبي مسلم البراك وعلي الدقباسي وخالد الطاحوس ومحمد الخليفة والصيفي الصيفي مجموعة من الاقتراحات برغبة لمجلس الامة وعددها 12 اقتراحا.

وكان منها تحويل القطعة 66 من منطقة الفروانية (حاليا قطعة 2) من سكني الى استثماري ولاسيما ان كل القطع المحاذية قد تم بالفعل تحويلها الى استثماري ولم يتبق سوى هذه القطعة.

وجاءت اقتراحات الشعبي بما يلي: لما كانت العمارات المحاذية للقطعة 66 الفروانية حاليا قطعة 2 تكشف حرمات البيوت وذلك على خلاف البيوت ذات النظام الشرقي القديم لذلك اصبحت بيوت اهالي المنطقة من الكويتيين مكشوفة تماما امام العمارات العالية المواجهة لها وذات الكثافة السكانية العالية من عائلات وعزاب وحرصا على راحة اهالي المنطقة وصيانة لحرماتهم، نتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

نص الاقتراح

تحويل القطعة 66 من منطقة الفروانية (حاليا قطعة 2) من سكني الى استثماري ولاسيما ان كل القطع المحاذية قد تم بالفعل تحويلها الى استثماري ولم تتبق سوى هذه القطعة.

وجاء في اقتراح اخر: حرصا على تشجيع الشباب على الممارسة الرياضية بجميع انواعها وتحفيزهم على ممارستها بتوفير المعاهد الصحية نتقدم بالاقتراح برغبة التالي، السماح للاندية الرياضية بافتتاح معاهد صحية داخل النادي وتأجيرها لشركات متخصصة بالنوادي الصحية.

وجاء في اقتراحهم التالي: تقوم وزارة التربية بتحديد موعد اختبارات الدور الثاني لنهاية العام الدراسي بعد ثلاثة اشهر من اعلان نتائج الطلبة ونظرا لطول الفترة وسلبياتها على الطالب والاسرة ومنها عدم امكانية تسجيل الطلبة بالجامعات والمعاهد وعدم استفادة الاسرة من الاجازة والقلق الذي تكون بها الاسرة لحين موعد الاختبارات.

وحرصا على ان يكون الطالب متأهبا للاختبار ومستعدا ذهنيا لعدم طول فترة انتظار موعد الاختبارات وكذلك تفرغ ادارة المدرسة للعام الدراسي الجديد فقط، نتقدم بالاقتراح برغبة التالي لتكون اختبارات الدور الثاني لنهاية العام الدراسي بعد اسبوعين من ظهور نتائج الطلبة مباشرة.

كما جاء في اقتراح آخر حرصا على تقديم العون الى العمالة الوطنية ودعما للانشطة التثقيفية وورش العمل ونشرا للوعي بين شرائح العمال وكذلك استضافة الوفود العمالية التي تأتي بدعوة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل او الاتحاد العام للعمال، لذا نتقدم بالاقتراح برغبة التالي لانشاء صندوق يسمى «صندوق التكافل الاجتماعي» بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يتم تمويله من خلال الرسوم التي تفرضها الدولة على عقود العمل والتأشيرات وتصدر اللائحة الداخلية للصندوق بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وتحدد الاهداف والاغراض التي انشئ الصندوق من اجلها.

ونص اقتراحهم كالتالي: عرفانا منا بفضل رجال الاطفاء الذين استشهدوا اثناء القيام بعملهم وتخليدا لذكراهم نتقدم بالاقتراح برغبة التالي لاطلاق اسماء رجال الاطفاء الذين استشهدوا اثناء قيامهم بعملهم على مراكز الاطفاء.

وجاء في اقتراح آخر نظرا للتوسعات التي تقوم بها البلاد لانشاء مدن سكانية وما صاحب هذا من قرب بعض المدن من بعض المعسكرات لذا نتقدم بالاقتراح برغبة التالي لنقل معسكر الجيش الموجود بين منطقة الجهراء ومنطقة سعد العبدالله خارج نطاق المناطق السكنية على ان تستغل هذه الاراضي من قبل المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

وورد في اقتراح آخر للشعبي: نظرا للكثافة السكانية في محافظة الجهراء والتي يتطلب معها توفير جميع احتياجات اهالي المحافظة الترفيهية والصحية والاجتماعية نتقدم بالاقتراح برغبة التالي لانشاء واجهة بحرية في منطقة كاظمة لتكون متنفسا لاهالي محافظة الجهراء والمناطق القريبة منها على ان تضم هذه الواجهة المقاهي الشعبية والمطاعم واماكن الترفيه والحدائق العامة.

وجاء في اقتراح اخر: نظرا للكثافة السكانية التي تشهدها البلاد وما يترتب عليها من زيادة في اعداد الطلاب والطالبات في جميع المراحل التعليمية مما يتطلب زيادة في عدد المدارس لاحتواء هذه الزيادة، نتقدم بالاقتراح برغبة التالي لتشكيل لجنة مشتركة بين وزارة التربية ووزارة المالية «ادارة املاك الدولة» وتكون مهمة اللجنة حصر جميع المدارس بمحافظات البلاد غير المستخدمة لغرضها وتحديد مساحاتها والجهات المستفيدة منها.

وتقوم وزارة التربية بعد حصر جميع المدارس بوضع هذه المدارس في خطتها المستقبلية مع اعادة بنائها او ترميمها للاستفادة منها في مواجهة الكثافة السكانية.

وجاء في اقتراح آخر بعد مرور 20 عاما على الغزو الغاشم على الكويت والذي اظهر صورة الكويت كدولة حضارية وديموقراطية ودستورية وتمسك شعبها بنظام الحكم الذي اختاره منذ نشأته وارتضته الاجيال المتعاقبة ووقوفهم صفا واحدا خلف القيادة الشرعية للبلاد فلا مساومة ولا تفاوض على سيادة الكويت واستقلالها وسلامة اراضيها وهذا التمسك والوحدة اثارا اعجاب العالم بأسره ويجب ان يستمر من جيل الى جيل وان يبقى هذا اليوم راسخا في القلوب، لذا نتقدم بالاقتراح برغبة التالي لتحديد الدقيقة الأولى من الساعة التاسعة في يوم الثاني من اغسطس من كل عام وهي ذكرى الاحتلال الغاشم للكويت في عام 1990 تقوم فيها الحكومة باطلاق صافرات الانذار ووقف جميع انشطتها الاعلامية المرئية وكذلك وقف حركة المرور حتى تكون هذه الذكرى ترسيخا للوحدة الوطنية والمقاومة الشعبية الكويتية وتكون محفورة في مخيلة الكويتيين وقلوبهم الى الابد ولتذكرهم بالاحتلال الغاشم لدولتهم.

وورد في اقتراح آخر نتقدم بالاقتراح برغبة التالي برجاء التفضل بعرضه على مجلس الامة الموقر.

يجوز للموظفين المدنيين العاملين بالقطاع الحكومي والخاص بيع جزء من رصيد اجازاتهم الممنوحة لهم.

وجاء في اقتراح آخر حرصا على توفير التسهيلات الاجتماعية والصحية التي هي من متطلبات المعاق والتي تحتاجها هذه الفئة بصفة خاصة ومواصفات خاصة وتخصصات خاصة لذا نتقدم بالاقتراح برغبة التالي لانشاء مستشفى متخصص لذوي الاحتياجات الخاصة بكامل اقسامه وبكوادره المتخصصة.

وورد في اقتراح اخر: مراعاة لظروف اهالي منطقة النسيم وما يعانونه من عدم وجود مدارس لطلبة الثانوية العامة (بنين - بنات)، لذا نتقدم بالاقتراح برغبة التالي لاستكمال الخدمات التربوية بمنطقة النسيم وانشاء مدارسة للثانوية العامة (بنين - بنات).

القلاف لإنشاء مواقف للطراريد في البحر

سيد حسين القلاف

قدم النائب سيد حسين القلاف اقتراحا برغبة جاء فيه أسوة بدولة الإمارات العربية المتحدة التي أعدت مواقف بحرية مجانية للمواطنين أتقدم بهذا الاقتراح برغبة:

أقترح إنشاء مثل هذه المواقف وهي عبارة عن «خوارير» لتكون مواقف للطراريد للتسهيل على مرتادي البحر.

دعاه إلى عرضها أو إحالتها إلى لجنة الشكاوى

دشتي يطالب السعدون بتطبيق اللائحة حول رسالة واردة من أحد أبناء الأسرة

طالب النائب د.عبدالحميد دشتي رئيس مجلس الامة احمد السعدون بتطبيق نصوص اللائحة والدستور في التعامل مع الرسالة الواردة من احد ابناء الاسرة وعدم تجاهل الحقوق المكفولة لأي مواطن يتم المساس بكرامته تحت قبة عبدالله السالم.

وقال دشتي، في مؤتمر صحافي عقده في مجلس الامة امس، ان الرسالة الواردة من احد ابناء الاسرة الحاكمة الى المجلس في 5/13 على اثر تداعيات جلسة 5/10 وهي واردة من الشيخ عبدالله محمد الجابر الصباح بشأن ذكر اسم الشيخة عواطف الصباح داخل قاعة عبدالله السالم من قبل بعض النواب، مشيرا الى ان المجلس لم يتخذ اي اجراء بشأن هذه الرسالة.

وبين دشتي ان الرسالة كانت قمة في الرقي، لكن المستغرب ألا يتم الإعمال بالمادة 154 من اللائحة التي تنص على ان رئيس المجلس يحيل الرسالة الى لجنة العرائض والشكاوى ويشير عنها في اول جلسة تالية، او ان يحفظ العرائض والشكاوى التي لا تستوفي الشروط الواردة في المادة 152 من اللائحة، مشددا على ان الرسالة الواردة من احد ابناء الاسرة مستحقة وهم رموز البلد.

وتساءل: لماذا هذا التجاهل؟ وكان يكفي على الاقل ان يتم التنويه الى هذه الرسالة، والامين العام اكد لي ان الرسالة عرضت على الرئيس احمد السعدون ولم يأمر الاخير باتخاذ اي قرار بشأنها، وهذا الامر دفع اهل الشكوى التجهيز لرفع دعوى قضائية، مؤكدا على ان الحصانة البرلمانية يجب الا تشمل المساس بكرامات الناس لأن النائب محصن عندما يلتزم باللائحة والدستور فقط.

واكد ان هذه الدعوى لو احيلت الى النائب العام فسيطلب رفع الحصانة، واتمنى من الرئيس ان يتعامل تعاملا راقيا ودستوريا مع الرسالة والا يتم احراجنا من خلال المساس بكرامات الناس ومخالفة النصوص الدستورية واللائحية والحط بكرامات الناس مما يجعلنا نتصدى لهذا الموضوع.

وشرح ان الاشتراطات اللائحية والدستورية مكتملة في الرسالة الواردة من ابناء الاسرة ولكل مواطن الحق بالتقدم بشكوى كهذه في حال المساس بكرامته تحت قبة عبدالله السالم، ويجب على المجلس ان يلتزم بما ورد في اللائحة.

وجاء نص الرسالة كما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

(يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) صدق الله العظيم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر.

تحية طيبة،

اما بعد، لقد فوجئنا بطرح اسم حرمنا الكريم الشيخة عواطف الصباح بجلسة يوم الخميس الموافق 2012/5/10 تحت قبة عبدالله السالم ونسبت اليها وقائع عارية تماما عن الصحة ولم نر تحركا من السيد الرئيس لوقف ذلك فورا احتراما لاحكام الدستور والقانون ولائحة مجلسكم الموقر، ومثلكم يعلم ان ترديد مثل تلك الاقاويل من شأنها ان توحي بعدم احترامنا لمجلسكم الموقر، ونكرر ان ترديد مثل تلك الاقاويل يوحي الى اننا اخطأنا بحق الكويت والشعب الكويتي الكريم وهو على غير الحقيقة.

ولما كنا نربأ بأنفسنا ان نكون طرفا في سجال يدور بين نواب مجلسكم الموقر، فإننا نؤكد لكم عدم صحة ما نسب لحرمنا بالاسم، وان كانت هناك خلافات بين نواب مجلسكم الموقر فنحن لسنا طرفا فيه، في الوقت الذي فيه قلوبنا قبل ديواننا مفتوح للشعب الكويتي بأكمله دون تمييز يتردد عليه شعبنا الوفي وفاء واحتراما متبادلا منا ومنهم.

وايمانا منا بالديموقراطية التي ارتضيناها والتي نص عليها دستورنا، فإننا ننأى عن رفع دعوى او اللجوء الى القضاء والاكتفاء بهذا البيان.

ذلك لأننا نربي ابناءنا على الاحترام وعدم التعدي على الغير سواء بالقول او الفعل، ومن لديه عكس ذلك ان يقدمه مدعما بالبينة او يلتزم الصمت حفاظا على حقوق الافراد وكراماتهم.

آملين إلقاء هذا البيان في المكان الذي رددت فيه الواقعة غير الصحيحة ليعلم الكل عدم صحة ما تردد.

حفظ الله الكويت واميرها وشعبها من كل فتنة.

د.عبدالحميد دشتي

«الأنباء» تنفرد بنشر القانون الذي يقدم اليوم للأمانة العامة

العنجري يقترح إنشاء هيئة للإشراف والرقابة على شركات التأمين

عبدالرحمن العنجري

قدم النائب عبدالرحمن العنجري اقتراحاً بقانون لإنشاء هيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين.

وجاء في القانون:

المادة الأولى

إنشاء هيئة الإشراف والرقابة على التأمين

تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة الإشراف والرقابة على التأمين بالكويت تكون من اختصاصاتها:

1- الإشراف:

● على تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين الجديدة ووضع الضوابط وإجراءات التأسيس.

● على الشركات القائمة وفروعها.

● على فروع شركات التأمين العربية والأجنبية العاملة في الكويت.

● على وسطاء التأمين وخبراء المعاينة وتقدير الخسائر.

● على الخبراء الاكتواريين.

● على صناديق التأمين الحكومية.

● على مجمعات التأمين وإعادة التأمين المحلية.

وتصدر الهيئة لائحة تنفيذية تنظم عمل الهيئة وأهدافها والإجراءات الرقابية والاشرافية وغير ذلك لمزاولة النشاط.

2- الاشراف والرقابة الفنية على اعمال التأمين وإعادة التأمين وفقا للوائح والنظم التي تصدرها الهيئة.

3- حماية حقوق حملة وثائق التأمين بعد وضع ضوابط وإجراءات صرف التعويضات.

4- وضع اللوائح والنظم التي تنظم كفاية المراكز المالية لشركات التأمين الوطنية ووكالات التأمين الأجنبية العاملة في السوق الكويتي والتأكد من قدرتها على الوفاء بالمطالبات والالتزامات المترتبة عليها.

5- الإشراف على اتفاقيات اعادة التأمين الصادرة والواردة وإجازتها وتحديد نسب الاحتفاظ من اقساط التأمين داخل الكويت بما يخدم الاقتصاد الوطني.

6- توفير الخبرات الوطنية بالإسهام في وضع البرامج الدراسية والتدريب العملي للعناصر الوطنية في الجامعات والمعاهد المتخصصة.

7- دعم الدراسات والبحوث التأمينية ماديا.

8- إعداد ونشر البيانات الاحصائية عن سوق التأمين الكويتي.

9- تحدد اللائحة التنفيذية للهيئة رسوم الاشراف والرقابة والغرامات التي تفرض على الشركات ووكلاء وسماسرة التأمين.

10- تحدد اللائحة التنفيذية للهيئة اللوائح والنظم الخاصة باستثمار اموال شركات التأمين وإعادة التأمين والأموال الواجب ايداعها ورهنها لدى البنوك الكويتية لمزاولة مهنة التأمين.

11- بما لا يخالف قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 والقوانين الاخرى المنظمة لممارسة هيئة الاشراف والرقابة على التأمين فإنه يحق للهيئة إلغاء إجازة اي من الشركات والهيئات المذكورة المنطوية تحت اشراف الهيئة والمذكورة في المادة رقم 1.

المادة الثانية

يدير هيئة الإشراف والرقابة على التأمين مجلس ادارة مكون من:

1- وزير التجارة والصناعة - رئيسا

2 - مدير الهيئة - نائبا للرئيس

3 - ممثل لاتحاد شركات التأمين

4 - أربعة أعضاء من ذوي الخبرة في التأمين وإعادة التأمين يتم اختيارهم من قبل مجلس الوزراء.

5 - كما يقوم المجلس بتعيين خبير اكتواري متفرغ لمزاولة نشاط الهيئة على ان يقوم مجلس ادارة الهيئة بتحديد اختصاصاته.

المادة الثالثة

1 - يشترط لمزاولة نشاط التأمين وإعادة التأمين ان تكون على هيئة شركة مساهمة يصدر بها قرار وزاري بعد موافقة هيئة الإشراف والرقابة وألا يقل رأسمال الشركة عن عشرة ملايين دينار لمزاولة نشاط التأمينات العامة وتأمينات الحياة، على ان تقوم اللائحة التنفيذية بوضع الضوابط لذلك.

2 - تقوم هيئة الإشراف والرقابة على التأمين بتحديد مدى كفاية رأس المال والاحتياطيات الأخرى سنويا عند مزاولة النشاط لتحديد الملاءة المالية للشركة.

3 - لا يجوز زيادة رأس المال او تخفيضه لأي من الشركات والمؤسسات المنطوية تحت مظلة هيئة الإشراف والرقابة على التأمين الا بعد أخذ موافقة الهيئة على ذلك.

المادة الرابعة

إقرار صيغ نماذج وثائق التأمين وإعادة التأمين ولا يجوز لأي شركة ان تزاول اي نشاط تأميني الا بعد الحصول على الموافقة الخطية على نموذج وثيقة التأمين او برنامج اعادة التأمين.

المادة الخامسة

لا يجوز لأي شركة تزاول اي نشاط تأميني التوقف عن مزاولة نشاطها الا بعد الحصول على الموافقة من الهيئة وذلك لحفظ حقوق الأعضاء أو حملة وثائق التأمين والغير.

المادة السادسة

لهيئة الإشراف والرقابة الحق في التفتيش على سجلات شركة التأمين او المؤسسات الأخرى سواء بصفة دورية او غير ذلك للتأكد من مدى الالتزام باللوائح المصدرة من الهيئة وتطبيق القانون وذلك حفظا لحقوق حملة وثائق التأمين او الأعضاء الآخرين.

المادة السابعة

1 - تنظم الهيئة اجراءات فتح فروع لشركات التأمين بالكويت او الدول الأخرى ولا يحق لشركات التأمين واعادة التأمين الوطنية المساهمة برأسمال شركات تأمين او اي شركة أخرى خارج الكويت الا بعد أخذ الموافقة من هيئة الإشراف والرقابة على التأمين.

2 - تقوم الهيئة بتنظيم عملية اصدار وايقاف التراخيص لمكاتب ووسطاء التأمين وخبراء المعاينة وتقدير الخسائر والخبراء الإكتواريين.

المادة الثامنة

وبما لا يخالف ما نص عليه قانون الشركات التجارية والقوانين الأخرى التي تنظم مزاولة أعمال الشركات التجارية المساهمة وواجبات مدققي الحسابات وكذلك تقرير الخبير الاكتواري فإنه لابد من ان يتضمن تقرير مدققي الحسابات مدى كفاية الاحتياطيات والمخصصات الفنية للوفاء بالتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين والوكالات الأجنبية التي تزاول نشاط التأمين بالكويت.

المادة التاسعة

تنظم اللائحة التنفيذية للهيئة ضوابط استثمار أموال شركات التأمين وإعادة التأمين والصناديق والمجمعات المنطوية تحت نظام الهيئة.

المادة العاشرة

تلتزم شركات التأمين التي تزاول نشاط التأمين بالكويت بقانون حوكمة الشركات وكذلك الالتزام بمبادئ المحاسبة الدولية.

المادة الحادية عشرة

تصدر هيئة الإشراف والرقابة على التأمين لائحة بتعريفات التأمين الإلزامي سواء للمركبات او اي تأمينات اخرى وبالرسوم المستحقة على وثائق التأمين وبالعقوبات والغرامات في حالة مخالفة اي من شركات التأمين العاملة بالكويت لأحكام وقرارات الهيئة، كما تنشئ الهيئة لجنة لفض المنازعات التي تنشأ بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين او حملة وثائق التأمين وتكون قراراتها ملزمة للطرفين إذا نصت على ذلك وثائق التأمين.

المادة الثانية عشرة

(شركات التأمين التكافلي)

تضع هيئة الإشراف والرقابة على التأمين لائحة بالتعريفات والمسميات المستخدمة في مزاولة مهنة التأمين التكافلي (التعاوني).

المادة الثالثة عشرة

تلتزم شركات التأمين التكافلي (التعاوني) التي تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون في مباشرة جميع أعمالها ووفقا للقوانين والقرارات المنظمة التي تصدرها هيئة الإشراف والرقابة على التأمين وبما لا يتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الرابعة عشرة

لهيئة الإشراف والرقابة على التأمين الحق بتشكيل هيئة فتوى ورقابة شرعية مركزية من 3 أعضاء على الأقل من علماء الشريعة ذوي التخصصات في مجال المعاملات المالية الإسلامية تكون مهمتها دراسة اي من الأمور المتعلقة بمعاملات شركات التأمين التكافلي وتقديم المشورة المطلوبة لها.

المادة الخامسة عشرة

تقوم شركات التأمين التكافلي (التعاوني) بمسك حسابين منفصلين أحدهما يخص المساهمين (أصحاب رأس المال) والآخر يخص هيئة المشتركين (حملة وثائق التأمين) كل منهما منفصلا عن الآخر في طريقة تكوينه وتوزيع اختصاصاته على ان تقوم هيئة الإشراف والرقابة على التأمين بتنظيم توزيع الفائض التأميني وتوحيد عقود التأسيس والنظم الأساسية للشركات القائمة.

المادة السادسة عشرة

تخضع عقود التأسيس والنظم الأساسية لشركات التأمين المساهمة الوطنية للقانون رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته، وعلى سبيل المثال في تكوين مجالس إدارة شركات التأمين وعقد الجمعيات العمومية وتوزيع الأرباح.

العنجري لـ«الأنباء»: صناعة التأمين تبلغ حالياً 180 مليون دينار

كشف النائب عبدالرحمن العنجري لـ«الأنباء» انه سيتقدم «اليوم» بقانون هيئة الاشراف والرقابة على شركات التأمين، مبينا ان قطاع التأمين في الكويت يعاني من عدم الاشراف والرقابة على التأمين مثل ما هو معمول به في باقي الدول وخصوصا ان الكويت من الدول الرائدة في مجال التأمين مقارنة بدول الجوار، ومع ذلك يفتقر هذا القطاع المهم الى هيئة للاشراف والرقابة على التأمين.

وقال العنجري ان هذه الهيئة ستنشئ لجانا فنية وتنفيذية وتصدر لوائح تنظم العمل في هيئة الاشراف والرقابة على شركات التأمين، مؤكدا ان ذلك سيساهم في تطوير صناعة التأمين التي تبلغ في وقتنا الحاضر 180 مليون دينار تعتبر اقساطا تأمينية تحصلها شركات التأمين، وهذا القانون سيفتح السوق الذي يعد من الأسواق «العذراء» ومن الممكن توسعته اكثر من ذلك.

واشار العنجري الى ان دول مجلس التعاون لديها قانون هيئة الاشراف على شركات التأمين والكويت لها قانونها الذي تعمل به منذ الستينيات مع انها سباقة في قطاع التأمين بالمقارنة مع باقي دول مجلس التعاون.

● خالد الشمري